

## تعليمات لسنة ۲۰۲۶ (تعليمات تنظيم حضانات أماكن العمل العامة لسنة ۲۰۲٤)



هذه الخاصية معدة بشكل آلى مع بعض المراجعة التحريرية.

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٣٧٥ على الصفحة ٣٥٥٥ بتاريخ ١٦–٢٠٢٤

## الديباجة

صادرة بمقتضى المادة (١٤) من نظام دور الحضانة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤

**– الهادة ۱** تاريخ السريان ۱۱–۷–۲۰۲۶

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم حضانات أماكن العمل العامة لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**– الهادة ۲** 

أ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

النظام : نظام دور الحضانة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤.

خدمة الرعاية ؛ الخدمة المقدمة للأطفال لتحسين نمائهم وتطوير قدراتهم الجسدية والعاطفية والمعرفية واللغوية والاجتماعية.

دار الحضانة ؛ دار حضانة أماكن العمل العامة.

المبنى : مبنى الجهة العامة الرئيسي أو أي من فروعها بما في ذلك مبنى المؤسسة التعليمية الحكومية (المدرسة الحكومية).

ب– تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات مالم تدل القرينة على غير ذلك.

– الهادة ۳ تاریخ السریان ۲۱−۲-۲۰۲۵

تسرى أحكام هذه التعليمات على دار حضانة أماكن العمل العامة.

**– الهادة ٤** تاريخ السريان ١٦–٧.–٢٠٢٤

للمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات إنشاء دار الحضانة خدمة للعاملين فيها أو العاملين لدى الجهات العامة في المنطقة المحيطة بها في حال وجود أطفال بحاجة لتلقي خدمة الرعاية بشكل مستمر. **– الهادة ه** 

أ– مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة بالخدمة المدنية والتنظيم الإداري، يحق للجهة العامة توفير كادر ملائم للقيام بمهام المديرة ومقدمة الرعاية المحددة فى النظام ووفقا للشروط والمؤهلات المنصوص عليها فيه.

ب– للجهة العامة التعاقد مع مقدمي خدمات الإدارة والتشغيل لتوفير الكادر الملائم وفقا لتعليمات أنشطة إدارة وتشغيل دور الحضانة.

**– المادة ۲** تاريخ السريان ۲۱–۷۰–۲۰۲۶

أ– يجب أن تحقق الغرفة المخصصة لتقديم خدمة الرعاية المتطلبات الخاصة بالمباني الحكومية والمتطلبات الخاصة بالسلامة العامة والترتيبات التيسيرية والشروط المعتمدة من مجلس البناء الوطنى وفقا لأحكام النظام والتشريعات.

ب على دار الحضانة توفير ما يلى ووفقا للشروط المحددة بالنظام:

- ا– الطاقة الاستيعابية في الغرفة المخصصة لتقديم خدمة الرعاية.
- ٢- فصل الأطفال ضمن الفئة العمرية الأولى، ويجوز أن يكون ضمن حيز مخصص فى الغرفة نفسها.
  - ٣– صالة مخصصة للأنشطة.
  - ٤– وحدات صحبة ومغاسل.
  - ٥ مطبخ أو ركن مطبخ مستقل.
  - ٦ مساحة أو ركن للإدارة وحفظ الملفات.

ج– للجهة العامة، وفي حال عدم توفر مساحات مخصصة ومنفصلة وفقا لما هو منصوص عليه في البنود من (٣ الى ٦) من الفقرة (ب) من هذه المادة أو غرفة في الطابق الأرضي، استعمال المساحات المتاحة في مبانيها أو أي غرفة متاحة ضمن الطوابق العليا على أن يتم ضمان خصوصية الأطفال والعاملين وحمايتهم.

- د تطبق الشروط الخاصة بتوفير الأثاث والمستلزمات والألعاب وصندوق الإسعافات الأولية والمنصوص عليها في النظام.
- ه– فى حال توفير ساحة خارجية لدار الحضانة، يجب أن تكون مستوية وخالية من العوائق ومغطاه بمواد آمنة تمنع الانزلاق .

**– المادة ۷** تاريخ السريان ۱۲–۷۰–۲۰۲۶

تتحمل الجهة العامة جميع الكلف التأسيسية المرتبطة بإنشاء دار الحضانة وللجهة العامة تحديد بدل الخدمة الشهري الذي يتحمله المستفيدون من الخدمة.

**– الهادة ۸** قاریخ السریان ۱۱−۷۰–۲۰۲۶

أ – على الجهة العامة القيام من خلال القسم المعني بإدارة الأبنية التابعة لها بتحديد الغرفة والأماكن التي سيتم تقديم الخدمة داخلها، وإجراء الكشف لبيان مطابقتها للاشتراطات الواردة بالنظام وهذه التعليمات، ويحق لها الاستعانة بالجهات الحكومية ذات العلاقة لإجراء الكشف.

ب– على الجهة العامة، وبعد بيان أن الغرفة صالحة لتقديم الخدمة، استكمال التجهيزات والمتطلبات بما في ذلك توفير الكادر الملائم وفقا لما هو منصوص عليه فى هذه التعليمات.

ج— على الجهة العامة إبلاغ الوزارة بمباشرة دار الحضانة تقديم خدماتها وذلك وفق نموذج يعد لهذه الغاية، وعلى أن يتم إرفاق تقرير الكشف على الغرفة وأى وثائق ذات علاقة.

د– للمديرية الميدانية الحق بإجراء الكشف على دار الحضانة للتأكد من التزامها بأحكام هذه التعليمات إن اقتضى الأمر.

ه – تعفى وزارة التربية والتعليم من أحكام هذه المادة في حال قيامها بإنشاء دار حضانة جديدة ضمن مبانيها ومدارسها وذلك بعد صدور تفويض لها من قبل الوزارة وفقا لأحكام المادة (٣٧) من النظام، على أن تقوم بإعلام الوزارة عند إنشاء أي دار حضانة ضمن مباني مدارسها.

**– الهادة ۹** تاريخ السريان ۱۱–۷۰–۲۰۲۶

أ – مع مراعاة أحكام المواد من (١٧) الى (٢٠) من النظام، على الجهة العامة الالتزام بما يلى:

ا. إبلاغ الوزارة سنويا باستعداد دار الحضانة الكامل لتقديم خدماتها.

٢. قبول الأطفال من ذوى الإعاقة وفق الشروط والاسس الموضوعة.

٣. تحقيق الاشتراطات التشغيلية.

ب– مع مراعاة أحكام المادتين (١٦) و (٢٠) من النظام، يحق للجهة العامة:

ا. تقديم خدمة الانتظار للطلبة.

٢. نقل الأطفال من والى دار الحضانة.

ج– لدار الحضانة وقف تقديم خدمات الرعاية مؤقتاً لاسباب مبررة .

**– المادة ۱۰** تاریخ السریان ۲۱–۷۷–۲۰۲۶

على والدي الطفل أو الاشخاص الموكلين برعايته الالتزام بالواجبات المحددة لهم بمقتض المادة (٢١) من النظام، ولهم الحق بتقديم الشكاوى للوزارة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣١) من النظام.

**– الهادة ۱۱** تاريخ السريان ۱۱–۷۰–۲۰۴۶

أ– مع مراعاة المادة (٣٢) من النظام والتشريعات ذات العلاقة على الجهة العامة الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في النظام لضمان تقديم خدمة الرعاية بشكل ملائم ووفق المعايير التي تضمن حماية الأطفال. ب– مع مراعاة المادة (٣٣) من النظام والتشريعات ذات العلاقة، للوزارة وبالتنسيق مع الجهة العامة إجراء التفتيش اللازم واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

**– المادة ۱۲** تاريخ السريان ۱۲–۷۰–۲۰۲۶

أ– على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية وضع المنهجيات والإجراءات التي تكفل القيام بتنفيذ مهام الرقابة والتفتيش .

ب– يصدر الوزير المخاطبات اللازمة للمرجع المختص بالجهة العامة للقيام بتصويب الأوضاع عند وجود مخالفة، وعلى الجهة العامة وخلال المدة المحددة القيام بتصويبها وإعلام الوزارة بالقرارات والاجراءات المتخذة.

**– الهادة ۱۳** تاريخ السريان ۱۱–۲۰-۲۰۳

أ– على كافة دور الحضانة القائمة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات توفيق أوضاعها وفقا لأحكامها خلال سنة من تاريخ سريانها ، ويحق للوزير تمديد هذه المدة حسب الحاجة.

ب– للوزير تشكيل لجنة مشتركة مع الجهات العامة والجهات ذات العلاقة من أجل السير بإجراءات توفيق الأوضاع، وعلى أن تقدم تقريراً دورياً عن سير العمل.

ج– تعتبر دور حضانات أماكن العمل العامة التي استوفت الشروط المحددة في هذه التعليمات قائمة وعاملة بعد الانتهاء من إجراءات توفيق أوضاعها.

**– الهادة ١٤** 

عند صدور التفويض لوزارة التربية والتعليم وفقا لأحكام المادة (٣٧) من النظام، تمارس وزارة التربية والتعليم كافة الصلاحيات والاجراءات الممنوحة للوزارة بموجب هذه التعليمات وذلك فيما يتعلق بإنشاء وتنظيم الحضانات العامة في المدارس الحكومية والرقابة والتفتيش عليها.

وزير التنمية الاجتماعية

وفاء سعيد بنى مصطفى

المنشور في العدد ٩٣٧ على الصفحة ٣٥٤٥ بتاريخ ١٦-٧٠-٢٠٢ والساري بتاريختعليمات لسنة ٢٠٢٤ (تعليمات تنظيم حضانات أماكن العمل العامة لسنة ٢٠٢٤) ١٦-٧-٧٠-١٦

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ٢٠٢٤ (تعليمات تنظيم حضانات أماكن العمل العامة لسنة ٢٠٢٤)